حق الافراد بالأبداع في ظل التشريعات العراقية

جلال عبد الرضا على الدكتور عمر احمد حسين

المستخلص:

الإبداع هو القدرة على انتاج أفكار أو إفكار مبتكرة وغير تقليدية تساهم في تنمية مختلف الميادين، سواء الثقافية، أو العلمية، أو الاقتصادية. يُعد الإبداع محركًا رئيسياً للتطوير والتقدم في البلدان ، حيث يدعم الكفاءة والابتكار في حل المشكلات ،و الإبداع يساهم في تحسين جودة الحياة، عن طريق تطوير منتجات وخدمات جديدة ،واهمية الابداع في التقدم الاقتصادي يدعم الاقتصاد عن طريق الابتكارات التي تُنمي الصناعات وتفتح طريق عمل جديدة، و تقوية الهوية الثقافية ويحفظ التنوع الثقافي وقد اهتم الفقهاء والفلاسفة في بحث ودراسة هذا العلم وتطوره منذ بداية الخليقة الى وقتنا الحاضر من النظريات المبكرة للأبداع منها نظرية الالهام لفقيه فلاطون ونظرية كانت التي تتعلق بخيلات الشخص ونظرية جالتون التي اهتم بدراسة تأثير البيئة بشخصية الانسان ونظرية تورانس بالإنسان المبدع وجوانب الابداع فيه وغير ها وصولاً الى نظريات المعاصرة التي اهتمت بشكل اكثر علمياً بالأبداع بمفهومة وتأثيره على الحياة الاجتماعية والاقتصادية أدى هذه التطور الى اهتمام الدساتير والقوانيين في الدول الى حماية حقوق الابداع والمبدعين ومنها العراق فقد اهتم في حماية الإبداع في دستوره لعام ٢٠٠٥ فقد اقر بأهمية الإبداع و حقوق المبدعين وحمايته وكذلك اقر قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ حماية حق المؤلف بما يضمن حقوق المبدعين ويدعم استمرارهم في إنتاج الإبداع. أبرز ما جاء به تعريف المصنفات المحمية: يشمل المصنفات الأدبية، الفنية، والعلمية. وحقوق المؤلف: يضمن القانون حق المؤلف في الاستفادة المالية والمعنوية من إنتاجه، وكذلك حدد فترة الحماية القانون حقوق المؤلف حتى ٥٠ عامًا بعد وفاته منع الاعتداء على الحقوق: يُجرم التعدي على المصنفات المحمية، سواء بالنشر غير المشروع أو التعديل دون إذن، ويضمن القانون حماية شاملة للمبدعين، مما يعزز بيئة مشجعة للإنتاج الفكري.

المقدمة

يعتبر الأبداع الفكري نمطا راقيا من أنماط النشاط الإنساني ، وقد اخذ المفكرين الاهتمام به منذ العصور القديمة واقد اثبتوا ان التطور العلمي لا يمكن ان يحدث دون تطوير القدرات المبدعة في الانسان ، حيث ان الابداع هو عملية او نشاط يؤدي الى نتاج يتميز بالجدة والاصالة من اجل النهوض بالمجتمع ،فهو إيجاد حلول مبتكرة وجديدة للمشكلات والمناهج والابداع هو القدرة على ابتكار شيء مغاير عن المعهود سابقا فهو عملية تفاعل مع الحياة نفسها من كافة الجوانب وان الابداع كان ولا يزال أساسا للتطور والتقدم في كافة علوم الحياة حيث أوصل الانسان الى اكتشاف التقنية الحديثة التي اثرت بشكل فعال في رفاهية الانسان فالإبداع هو أساس الأفكار في مختلف ميادين القانون والسياسية والاقتصاد والاجتماع وغيرها من العلوم والمعارف ، ان الابداع نتاج القدرة الفكرية والتأملات الحسية ويعتبر من اهم الممارسات النبيلة فهو من

ارقى الممارسات الثقافية التي تؤدي الى تنمية الحضارة في المجتمع والتي تستند عليها الدول المتقدمة في الحاضر والمستقبل ، كما يعتبر معيار تطور الدول بما تقدمه من الابداعات الفكرية ، فالمبدع الحق هو المتمتع بالمحتوى الإبداعي ماديا ومعنويا.

اولاً: أهمية البحث:

لموضوع حق الافراد في الابداع أهمية كبير وخاصة ما تضمنه التشريعات لحماية محتوى الابداع الفكري للأفراد ويأتي هذا الدور لضمان استئثار صاحب محتوى الابداع الفكري بالتمتع بنتاجه الفكري بصورة يمنع من خلالها الاستغلال الغير قانوني مثل السرقة والقرصنة من قبل الغير اذ لا يمكن استغلال المحتوى الإبداعي وتطويره بدون الحماية الدستورية والقانونية للنشاط الفكري

ثانياً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث بعدة تساؤلات أولها ما هو الابداع وكيفية حمايته؟ وماهي القواعد الدستورية والقانونية التي يتم من خلالها حماية محتوى الابداع الفكري؟

ثالثا: أسئلة البحث

أسئلة البحث نبين مفهوم الابداع عبر تعريف هذا الحق مع بيان كيفية حمايته وصيانته وكذلك تحليل القواعد الدستورية والقانونية التي صدرت لحماية وصيانة حق الابداع وصاحب المحتوى الإبداعي.

رابعاً: الهدف من البحث:

الهدف من اختيار هذا البحث هو بيان اهمية الابداع الفكري في مختلف قطاعات الحياة الاقتصادية والفكرية والثقافية والعلمية مع بيان كيفية حماية وصون هذا الحق المهم للأفراد في الحياة وتحقيقا للتنمية الاجتماعية ومن ثم التنمية المستدامة في المجتمع.

خامساً: نطاق البحث:

تناولنا في البحث حق الافراد بالأبداع في ظل التشريعات العراقية من دستور وقوانيين لما لأهمية هذا الحق من دور في تنمية الابداع وتحقيق التنمية المستدامة للأفراد.

سادساً: معوقات البحث:

وقد واجه الباحث معوقات تمثلت بقلة وندرة المصادر الخاصة بالأبداع وحقوق المبدعين على الصعيد المحلي والدولي اذ ان هذا المصطلح حديث نسبياً في نطاق القانون.

سابعاً: منهجية البحث:

اتبعنا في هذه البحث المنهج التحليلي من خلال دراسة تحليل طبيعة الابداع الفكري وأثره على واقع حقوق الانسان مع بيان الطبيعة القانونية في التشريعات العراقية عبر تحليل النصوص والتشريعات القانونية، كما واستعملنا المنهج التاريخي لبيان مراحل التطور المختلفة لمفهوم الابداع.

المبحث الاول

الابداع ونظرياته

يعتبر الابداع الفكري مظهرا راقياً من مظاهر النشاط الإنساني وقد استرعى اهتمام الباحثين في دراسة ظاهرة الأبداع والخلق والاصالة منذ اقدم العصور فقد ثبت ان التقدم العلمي لا يمكن ان يقوم من دون تطوير الإمكانيات الإبداعية عند الانسان اذ ان الابداع عملية او نشاط تقود الى نتاج بالأصالة و الجدة والقيمة من اجل البشرية ، فالابداع هو القدرة على ابتكار شيء غير مألوف مهما كان هذا الابتكار ونجد في المعاجم والقواميس ان تعبير الابداع والاختراع والاختلاق مترادفة ، لذا سنبين في هذا المبحث عبر مطلبين الأول للتعريف بالابداع وفي المطلب الثاني واهم نظرياته و كالاتي:-

المطلب الأول

تعريف الابداع

ان مفهوم الابداع يقوم بإمكانيات الانسان ونشاطه العلمي والذي يتصف بالتجديد والابتكار فالإبداع هو ضد اتباع النشاط التقليدي أي أحداث شيء جديد ، بمعنى انه يجب ان يكون النشاط الابداعي في شكله النهائي تتوفر فيه الجدة والتي يقصد بها ان الفكرة جديدة بكل ما تحمل فيها من صفات وان كانت العوامل الأولية موجودة من قبل [١]، ويدرج تحت مفهوم الابداع الإنتاج الادبي والفني والعلمي والصناعي وعدد كبير من ضروب الحياة المختلفة بشرط ان تتوافر في الانتاجات احدى الصفات وهي الاحدث كما يجب ان يأخذ هذا الإنتاج الفكري حيز الوجود الفعلي امام وعي الانسان في وقت معين من الزمان وعليه سنعرف مفهوم الابداع لغته واصطلاحا مع بيان مفهوم الابتكار وكالاتي :-

اولاً: تعريف الابداع لغة: -

عرف الابداع في معاجم اللغة :(ابدعت الشيء قولا وفعلا، اذا ابتدأته لا عن سابق مثال)[٢] فقد ذكر في معجم البستاني:(البدع بالكسر الامر الذي يكون اولاً يقال فلان بدع هذا الامرأة اول لم يسبقه احد)[٣]وكذلك عرفه ابن منظور بانه مصدر الفعل الابداع في قواعد اللغة العربية ابدع بمعنى اخترع او ابتكر وهو مشتق من كلمة بدع : بدع الشيء ، يبدعه بدعاً وابتدعه : انشأه وبداه والبديع والبدع : الشيء الذي يكون اولاً لذا الابداع هو إيجاد او خلق شيء غير مألوف او معتاد بطريقة ابتكارية علمية[٤]ويعرف الابداع عند الفلاسفة واللغوين :بانه إيجاد شيء جديد غير مسبوق ، بمعنى ان الابداع يراد به الابتكار ، أي إيجاد شيء من العدم، ويستوعب ذلك مفاهيم عديدة قد تكون : علمية او أدبية او فنية ...وغيرها من المفاهيم [٥]

ثانيا: تعريف الابداع اصطلاحا

ان الابداع هو جملة معقدة من الظواهر وذي مفهوم واسع لهذا اختلف في تعريفه الفقهاء حسب اختصاص كل فقيه ورؤيته لهذا المفهوم، فمنهم على سبيل المثال ما يعرف خصائص الفرد المبدع ومنهم ما يركز على

الابداع نفسه واخرون لهم رؤاهم لتعريف الابداع ولكن اتفقت هذه التعريفات على ان الابداع هو قدرات وطاقات عقلية فائقة وغير عادية والتي تقوم بإنتاج شيء جديد وغير متوقع وقابلية الاستفادة منه بشكل كبير[٦] ولا يمكن للبشرية الاستغناء عنها فهي ناتج تفاعل القدرات العليا الخاصة بالذكاء و أيضا القدرات العليا الخاصة بالأبداع والخيال[٧] ويذكر الفقيه "دين كيث ساينتمن "ان مصطلح العبقرية تنضوي تحت لوائه مصطلحان آخران هما "الابداع والقيادة "[٨] أي انه يقصد ان الابداع والقيادة ما هي الا مظهر من مظاهر العبقرية و ان مفهوم الأبداع لدى العلماء المتخصصين في التنمية الفكرية يعني ان الافراد جميعاً لديهم جوانب إبداعية الا في الحالة المرضية[٩]،ولكن تختلف درجة الابداع حسب القدرات التي يتمتع بها الافراد من الذكاء وكذلك ليس كل من يتمتع بالذكاء عبقريا والعكس صحيح ، وقد عرف الابداع جيلفورد بأنها" سمات استعدادية ذات علاقة منطقية واضحة بمجال الابداع كالطلاقة والمرونة والاصال والحساسية للمشكلات والافاضة او التوسع"[١٠] بمعنى ان الابداع هو إمكانية تأليف شيء جديد بعناصر وإمكانيات غير موجودة سابقا وهو اكثر دقة من الصنع وعكس المحاكاة، وهو كذلك خلق شيء جديد غير مسبوق في الواقع ولا في الزمان، وإمكانية دمج المواضيع في صورة جديدة ،ولتطويرها وتكييفها ،بشكل ملموس و بطريقة مغايرة[١١] اما الفقيه جون لوك فقد عرفه بأنه "هو القدرة على الترجمة العملية للأبداع الفكري بشكل جديد ((اختراع))ومستحدثة تتم بالأصالة ((الابتكار))

وبالرغم من اختلاف هذه التعريفات فيما بينها الا انها تتفق على عنصر مشترك لهذا التعريفات هي الاصالة والجدة وهي النقطة الأهم في تسجيل الإنتاج الفكري او العلمي في قائمة الابداع او ما يطلق عليه بالأبداع [١٢]ولكن تكمن المشكلة في عدم الدلالة الى جماعة او وجهة مرجعية في الحكم على اصالة النتاجات هل هي نتاجات الراشدين او الانتاج للمجتمع العمري او الانتاجات السابقة للفرد نفسه [١٣].

هذا ويمكن الإشارة الى انه علمياً قد اخذوا العلماء بالرأي على اعتماد الخبرة الشخصية السابقة في وصف انتاجاتهم لمستوى الابداع ويطلق عليه الوصف الإبداعي بمعنى ان سمة الاصالة ليست مطلقة انما تتعلق بالفرد بعينه وفي اعتماد خبرته الذاتية دون مفاضلة مع خبرات اقرانه وانتاجاتهم[١٤] وقد يكون هذا على خلفية تميز بين نوعين من الابداع وهو الابداع الشخصي الذي يعتمد على قدرات الفرد وإمكانياته العلمية والذاتية [١٥]،والنوع الاخر الابداع الحضاري او العالمي وهو ما يتطلب وجود موهبة او قدرة عقلية عالية وقابليات شخصية متطور معياره في هذه الشكل قد يكون عالميا او إقليميا او محلياً [١٦]وعلى هذا الأساس يمكن ان نعرف الابداع بأنه "ملكة تتأتى عن طريق اكتشاف شيء جديد لم يقدم اليه المبدع "[١٧]والمقصود بالملكة هي السمة الكامنة في الاستعداد العقلي الخاص والنفس لمعالجة اعمال معينة بحذق ومهارة [١٨]،وكل ما تقدم من تعريفات السابقة نستنتج ان المدلول الكلي للأبداع لابد ان تتوفر فيه الدلائل التالية وهي:-

أ- الحداثة والجدة: العامل الإبداعي او الإنتاج الإبداعي تتوفر فيه صفات تختلف عن المألوف [١٩]

ب - الفاعلية: المنتج الإبداعي بغض النظر عن صنفه يجب ان يكون له تأثيرا واضحا على ارض الواقع وقد يكون هذا التأثير جمالياً او ذوقياً او فنياً او حتى مادياً [٢٠]

ج- الأخلاقية: الإبداع يتطلب ان يتقيد بالقواعد الأخلاقية، فلا يستعمل تعبير الابداع لوصف السلوك الاجرامي او الهدام او اثارة الشغب او الحروب او غير ذلك أي انه لا ابداع في الضرر بالأخرين [٢١]

اما من الناحية القانونية فأن غالبية التشريعات الخاصة بحماية الحقوق الإبداعية عرفت مصطلح الابداع بشكل ضمني في العديد منها كما وعرفت الابتكار بذكره "الطابع الإبداعي الذي يسبغ الاصالة على المصنف" [٢٢]، لذا فهو عدّ الابداع ميزة من ميزات الابتكار يمنح الابداع الاصالة ويجعله أحرى بالحماية القانونية فالإبداع هو إبراز الشيء من العدم او إيجاده من العدم وهو أكثر دقة من حيث المعنى من الخلق [٢٣]

كما وعرفته محكمة النقض المصرية بانه "مزيج من القدرات والاستعدادات والخصائص الشخصية التي اذا ما وجدت في بيئة مناسبة يمكن ان ترقى بالعملية العقلية لتؤدي الى نتاجات اصلية وجديدة على مستوى الاختراع الإبداعي في ميادين الحياة الإنسانية ، ويندرج فيه كل من الاختراع والابداع الادبي او الفني"[٢٤] وجاء بقانون حماية حقوق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ والذي عدل بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم(٨٣) سنة ٢٠٠٤ حيث انه ادخل تغيرات في هذا المفهوم فغير تعبير (الابتكار) بتعبير (الأصيل) في اخر تعديل له حسب المادة (١/١)[٢٥]، مغايراً على ما جاءت به القوانين الخاصة بحماية حق المؤلف كالقانون المصري والكويتي والاماراتي وسلطنة عمان حيث ان هذه التشريعات ذكرت الابتكار صراحة، وهذا التغير حسن من المشرع العراقي اذ ان مصطلح (اصيل) أوسع اطارا واكثر شمولاً من الابتكار كما ان هذا الأخير يستخدم في قطاع الملكية الصناعية[٢٦]. وفي الوقت ذاته عرف المشرع العراقي في قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير مفصح عنها و الدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ والمعدل بموجب قانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩، وكذلك امر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤ الاختراع في المادة (٤/١) هو "اية فكرة إبداعية يتوصل اليها المخترع في أي من المجالات التقنية تتعلق بمنتج او طريقة صنع تؤدي عملياً الى حل مشكلة معينة في أي من المجالات"[٢٧] ، ونجد في هذا التعريف انه ارتكز على عامل الجدة كمقياس لوجود اختراع يختلف عن الاكتشاف الذي يستخدمه الى الاهتداء لشيء موجود لكنه خفي عن الواقع المادي مثل عثور على كنز و لا يعتبر الكشف عن تصنيف سابق الوجود ابداعا[٢٨] ولا يمكن لمن قام به الادعاء بالحماية حسب قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الا انه استغلال محتوى ابداعي بشكل مغاير عن استخداماته السابقة وتطويره بشكل افضل مما يؤدي لتكوين ابداع جديد لذا فأنه لا يعيق حماية الابداع الجديد مطالبة صاحب الابداع الجديد المتحقق في حالة تواجد فيه شيء من الاصالة والطابع الذاتي لمنظمه [٢٩]كما ويعالج التعريف الابتكار والذي

يقصد استحداث الشيء وفقاً لشيء اخر موجود سابقاً على ان يوجد فيه شيء من الاصالة ويرتكز الابتكار الى الاصالة [٣٠] كعامل أساس، ويقصد بوجود طابع شخصي للمبدع متضمنه ذلك في العصف الذهني الذي يبين شخصية المبدع على المحتوى الإبداعي بحيث يوضح المبدع انه قد خلع عليه شيئا من طبيعته الذاتية[٣١]، لذا لا يمكن ان نعد الاعمال المبذولة في تجميع القرارات والاحكام القضائية في مجلد عملاً مبتكرا اصيلا جديراً بالحماية القانونية مالم يرتبط ذلك بجهد فكري يظهر شخصية صاحبه ولو كان بسيطا[٣٢]، ايضاً ما ورد من المادة (٢) البند أولا من قانون حوافز المبدعين رقم (١) لسنة ١٩٩٨ حيث عرف العمل الإبداعي بانه " الإنجاز المتميز او المخترع او المبتكر القابل للتطبيق او الاعمام الذي يحقق عائدا ماليا او نوعيا او استراتيجيا او امنيا، وزيادة وتحسين الإنتاج والإنتاجية كماً ونوعا في العلوم والتكنولوجيا والزراعة ،والخدمات والعمارة والعمل الفكري والادب والفنون وغيرها من ميادين العمل العام [٣٣]

و يتضح ان تعريف الابداع من حيث الاتجاه القانوني " بانه بصمة صاحب الفكرة الشخصية التي تظهر على عمله الفكري ((العمل الإبداعي)) فهي الميزة الشخصية التي يعطيها المبدع لعمله مما يجعله مميزا عن غيره من الاعمال المماثلة لها والمصنفة الى ذات النوع، ويفضي الى ابراز ذات المبدع في العمل سواء كان ذلك في مقومات الفكرة التي عرضها ام في طريقة عرض تلك الفكرة ما يعطي سمة مادية وقانونية للمبدع بين اقرانه"[٣٤]وعند تحليل هذا التعريفات من حيث الاتجاه القانوني يعتبر الابداع أوسع نطاقا من الابتكار اذ يتضمن كلا من الاختراع والابتكار، وعليه بالإمكان ان نستخلص خصائص الابداع الفكري من الناحية القانونية انها :-

أ- انه عمل بشري غير مادي في الأصل، اذ هو نتاج فكر المبدع ويترجم الى واقع مادي ملموس وهذا النتاج يستغرق فترة طويلة وجهدا للتوصل اليه [٣٥]

ب- يعد الابداع الميزان الأصيل والاساس لمنح الحماية القانونية للعمل الإبداعي دون غيره من الاعمال التي تخلو من جهد ابداعي [٣٦].

ج- ان هذا المجهود الإبداعي يكون ذا قيمة أدبية ومالية يستأثر بها صاحبه وتعطيه حقوقا تسمى بحقوق الملكية الفكرية ويكون محمي بقانون وبجزاءات جنائية ومدنية عند وقوع أي انتهاك عليها وهي مرتبطة بشخصية الانسان وبكيانه المادي والادبي [٣٧]

ثالثا: علاقة الابتكار بالأبداع: -

ابتداء لابد من الاطلاع على تعريف الابتكار هذا المصطلح المستخدم للتعبير عن الابداع في كثير من الأحيان وحيث اننا اطلعنا على الابداع فأنه يتطلب منا التعريف بالابتكار لغة واصطلاحا وكالاتي: -

أ- الابتكار لغة:

حيث يعرف باللغة بانه : ابتكر : البكور، أي بمعنى الباكورة وهي أخذ اول الشيء ومنه أكل باكورة الفاكهة، أي اكل أولها ، والبكر كل فعلة لم يتقدم مثله[٣٨]

ب- الابتكار اصطلاحاً:

لقد عرف الابتكار من قبل عدة باحثين وسنتطرق لأهم هذه التعريفات مع تحديد العناصر المشتركة لهذه التعاريف فقد عرفته راوية حسن ان الابتكار" هو تنمية وتطبيق الأفكار الجديدة في المؤسسة " [٣٩] ،اذاً فأن الابتكار لا يقف عند اكتشاف فكرة جديدة وانما يجب تطبيق هذه الفكرة في السوق او في المؤسسة وهناك من عرف الابتكار فيه الى خاصية يمكن ان تكتسب فقد عرفه الفقيه بيترداركر على انه "التعامل مع شي جديد أي شي ء لم يسبق اختياره "[٤٠]مؤكد على ما قاله شومبتير من ان " الابتكار هو هدم القديم " وتطويره دون إعادة النظر فيه،[٤١] والحقيقة ان الابتكار يعطي كلتا المقاربتين أي هدم القديم من اجل ابداع جديد وتحسينه من ناحية وتطوير ما هو موجود تأمينا للاستمرارية من ناحية أخرى و لذا يمكننا ان نعرف الابتكار على انه " بحث عن شي جديد لم يسبق استحداثه سابقاً او استحداث شيء موجود اصلاً من خلال إعادة انتاجه، و هيكلته بطريقة حديثة ومختلفة كليا عن القديمة، كما يجب ان تتواكب مواصفات الابتكار مع حاجيات المستهلك للمنتج الجديد "[٤٢]

ان الابتكار والابداع وجهان لعملة واحدة وان كان الاختلاف فيما بينها أكاديمي فلابد ان يكون الشخص مبتكرا ليكون مبدعا ، ولابد كذلك ان يكون مبدعاً لتتمكن من الابتكار لذا فأن الابتكار وهو بداية لبزوغ الفكرة اما الابداع هو تميكن لتنفيذ الفكرة وتعزيزها [٤٣]، فالابتكار هو بداية انطلاق الابداع و هناك من يفسر العلاقة بين الابداع و الابتكار، بأن الابداع قاعدة الابتكار اما الفقيه أميل فعرفت العلاقة بين الابداع بالابتكار بأن:" كل ابتكار يبدا بأفكار مبدعة عن طريق الأفراد والفرق نقطة بداية الابتكار ، الأول ضروري لكن غير كافي"[٤٤] ويشير هذا التعريف الى انه يوجد علاقة وثيقة بين الابداع والابتكار ، أي انه يوجد أفكار مبدعة وذلك عن طريق افراد مبتكرين وفرق عمل [٤٥]،بمعنى انهم أساس القاعدة الابتكارية ولكن هذا غير كافي مما يدل على وجود عوامل أخرى لها تأثير فعال في الابتكار يجب ان تتوفر لذا فأن هذا التعريف جعل الانسان هو اصل الابتكار[٤٦]، ولهذا فأن الابداع جزلا يتجزأ من خلق الفكرة الجديدة، اما الابتكار هو الجزء الأساسي المرتبط بالتنفيذ، او الانتقال بالفكرة الى المنتج ، وعليه ينظر الى الابداع والابتكار كوجهين لعملة واحدة [٤٧] .

المطلب الثاني

نظريات الابداع

سعى الانسان الى فهم الظاهرة الإبداعية منذ اقدم العصور ولكن هذا التفسير ظل محدود دون معالجة الغموض الذي يرافق هذا المفهوم حتى منتصف القرن العشرين اذ ظهرت نظريات متعددة في تفسير هذه الظاهرة وان هذا التعدد والاختلاف في النظريات كان نتيجة تعدد الاتجاهات التي حاولت تفسير الابداع حيث يعرف [٤٨] على ما يزيد عن ٤٥ نظرية في الابداع كل منها فسرت جانب من جوانب الابداع وهناك نظريات مهمة أسهمت في معرفة تنظيم طبيعة الابداع ووضع القاعدة التي[٤٩]،انطلقت منها حركة تنمية وتطوير الابداع ولغرض التعريف على مفهوم الابداع سوف نعرج على بعض ابرز هذه النظريات لتفسير الابداع مع التطرق الى معوقات الخاصة بالأبداع وكالاتي :

أولا: نظريات الابداع: -هناك الكثير من النظريات التي سيقت حول الابداع ومن أبرزها: -

أ- النظريات المبكرة للأبداع:

يفسر هذا الاتجاه على ان الابداع هو ربطاً العلاقة بين الطبيعة بالأبداع [٥٠] وان الانسان يلعب دور مهم بشكل مباشر في تكوين الظاهرة الإبداعية كما وأنها فسرت الوعي والالهام في تكوين الفكرة الجديدة ومنها:-

١- نظرية الإلهام لأفلاطون: -

ان الابداع قائم على قوة خارجية سماوية تسمى الالهام ولا يوجد شيء يسمى بالأبداع الذاتي او الشخصي [٥١]

٢- نظرية كانت:

اذ يؤكد ان هناك صلة بين الابداع بالموهبة والعبقرية وهذه الأخيرة تعطي القوانين وهو يعد تميزا طبيعيا، نابعاً من مخيلة الفرد الحرة [٥٢]

٣- نظرية جالتون (وراثة البيئة): -

تقوم هذه النظرية على العلم البيولوجي وهي تعتمد على ارتباط الابداع بالاستعداد الوراثي وقد فسر الابداع بأنه إمكانيات طبيعية تستمد من الوراثة [٥٣] ومن أبرز الفقهاء المؤيدين لهذه النظرية هو الفقيه فرويد الذي يذهب من خلال النظرية منحا اخر وهي تشبه بما قدمه افلاطون ولكن بمعنى اخر فقد ربط فرويد الابداع بعلم النفس وأنها تحصل عند الفرد نتيجة لأحلام اليقظة [٥٤]ويطلق على هذه الحالة اللاشعور الذي عبر عنه بحالة الإلهام ويعتقد فرويد ان هذه الحالة تحدث نتيجة اختلاف في اللاشعور بين الانا والانا الأعلى [٥٥].

ب- النظريات المبنية على أساس الشخصية المبدعة: -

فسرت هذه النظرية على أساس خصائص الأفراد المبدعين وتياراتهم كطريقة وضع قواعد لمفهوم الابداع [٥٦]حيث كثف العالم اميلي سنة (١٩٨٣)في دراسته الابداع وعلاقته بالسمات الشخصية وتهدف هذه النظرية

لدراسة شخصية المبدع وتطوير خصائصه الأكثر تعلقا بالأبداع مثل الميل لتجاوز الروتين وليونة التفكير وإنتاج الأفكار الجديدة كما ركز عالم اخر وهو ستيرنبرغ على بعض الخصائص الأكثر علاقة بالأبداع ، ومنها المرونة والاستقلالية ،وحب المغامرة والتلاعب بالأفكار ، والثقة بالذات[٥٧]، وهناك الكثير من النظريات التي ركزت على شخصية المبدع وسنتطرق لبعضها وكالاتي:-

١- نظرية تورانس: -

اهتم تورانس بالإنسان المبدع وجوانب الابداع ومكوناتهم واختلاف الابداع بين الافراد وبين الاقل ابداعاً، واكد ان الابداع هو الوقوف على المشكلات والاهتمام بحلها [٥٨]

٢- نظرية تايلور: -

التخيل والتصور: فقد اعتبر سمات الشخص المبدع اساساً للتكهن بالأفراد الذين من الممكن ان يكونوا مميزين ابداعياً [٥٩]، وأكد على التفسير النظري للصلات ضمن العمليات العقلية وإنتاج الشعر، من خلال تفسير الفرق التصور والتخيل ويعني بالتصور الوضوح والثبات اما التخيل فهو شعور الافراد وادراكهم للأمور، فهما نمطان للذاكرة المنفتحة في الوقت والزمان [٦٠]

٣- نظرية ماسلو (الابداع للأفراد المحققين لذاتهم): -

أكد في هذه النظرية القدرات الذاتية للأفراد لتحقيق ابداعاتهم والتميز بين الابداع المرتبط بالإنجازات الملموسة وبين القدرة على الابداع وتحقيق الذات ويعد تفسيره الذي ركز فيه على مفاهيم الابداع والصحة النفسية والعبقرية والموهبة والإنتاجية [٦١]، وقد اثبت ان هذه المفاهيم غير مترادفة حيث ان الصحة النفسية ليست الوحيد الذي تعتمد عليها الموهبة العظيمة كما توصل ان الشخصية هي التي تحقق الذات الإبداعية، ويظهر بشكل جلي في مفاهيم الحياة العادية واعتبر ان الادراك الحسي مصدر أساسي في تحقيق الذات الإبداعية [٦٢]

٤- نظرية لومبروزو: -

ركز في نظريته في تفسير الابداع حيث وجد هناك علاقة كبيرة بين العوامل البيولوجية للسلوك الإنساني وفي ربطه بين العبقرية والجنون وقد خرج بنتيجة بأن الجنون عبقرية بشكل خاص [٦٣]، وبين ان العوامل الوراثية لها تأثير كبير على العقلية والجسد وقد استعرض بعض العوامل المشتركة بين العبقرية والمجانين مثل قصر القامة او طولها والبلوغ المبكر استعمال اليد اليسرى التلعثم وغيرها. [٦٤]

ج- النظريات التي تقوم على أساس العملية الإبداعية:

هذا التيار يعد العمليات العقلية جوهر عملية الابداع وتؤكد ان الإبداعية يمكن تعليمها كأي مهارة يمكن إنماؤها عن طريق التدريب والتعليم ويعتبر أصحاب هذا التيار ان الفرد عندما يصبح لديه خبرة فأنه يفهم التجارب الجديدة بناءً على تركيبة الإدراكية الموجودة لديه [٦٥] ،وتسمى هذه التفسيرات بالتمثيل او بناء

المعرفة ، ومن يعود الفرد على ترتيب خبراته وعملياته السابقة لإدراك الخبرات التي تعرض لها ، والتلبية لضروريات الموقف الجديد بأسلوب الأصالة والحداثة وتسمى هذه الطريقة بطريقة المواءمة ، كما يبين التفكير التقاربية والتشعبي الإنتاج الإبداعي الأصيل والملائم[٦٦] ويفسر تأثير فاعلية التفكير المبني على المشكلة في تطوير الابداع.

ومن النظريات التي اهتمت بهذا الجانب وهي: -

١- نظرية والاس: -

يرى هذا الفقيه ان عملية الابداع تتركب من عمليات متفاوتة تتولد في اثناء الفكرة الجديدة [٦٧]، وهذه العمليات هي:" الاعداد، الاشراق، التحقق " وتوصل الى هذه عملية على يد الفقي (باتريك) حيث قال لقد درست هذه العمليات من خلال أداء الفنانين [٦٨]

٢- نظرية جوردان:

لقد تمثلت هذه النظرية استعمال نموذج الاشتات واستراتيجياته وهو جعل المألوف غريب والغريب مألوفاً واستعمل المجازية في انتاج الأفكار بالإضافة. لعدة طرق بناءه، ومنتجة للأفكار والمشروعات الإبداعية [٦٩]

د- النظريات المبنية على أساس البيئة الإبداعية: -

ان هذه النظريات لا تعتمد على سمات الشخصية في السلوك الإبداعي ، ولكنها تعول على طبيعة الموقف والبيئة التي يتواجد فيها الافراد [٧٠]، لذا فأن هذه النظرية تربط علاقة البيئة بالأبداع حيث تفسر ان البيئة لها دور مهم في تنمية الابداع لدى الافراد وإسهاماته ، وتحفز على التخيل والغموض وينظر الى العادات والتقاليد الأقل إيجابية على انها معيقة لتطوير القدرات الإبداعية ومانع يقف في وجه الابداع ومن سمات هذه البيئات المقيدة ، وضع الطالب لاختبارات عديدة وبشكل مكثف والتقدير المنخفض للفرد حيث يفسر ذلك على وجود علاقة بين عاملين الوراثة والبيئة في الابداع وان الابداع هو انتاج السلوك الإنساني[٧١]

هـ - النظريات المبنية على أساس المنحى المعاصر: -

لقد تبنى هذا الاتجاه كثير من المهتمين في تنمية الابداع و معرفته وكان الفقيه ستيرنبيرغ من هؤلاء الذين دعوا الى هذه النظرية حيث اكد [٧٢] العلاقة بين القدرات الإبداعية والإنتاج الإبداعي ووجوب دمج بين عدد من العناصر الاجتماعية بالإضافة الى السمات الشخصية والانفعالات مع توافر عدد من العوامل لظهور المنتج الإبداعي وهي العوامل الشخصية[٧٣] ونمط التعلم، القدرات العقلية والبيئة اذ يجب ان يجد الحد الأدنى من هذه والعوامل السابقة لدى الفرد وليس من الواجب ان تظهر هذه العناصر بشكل متساوي لدى الفرد الواحد [٧٤].

و- النظريات القانونية عن الابداع الفكري :-

تعتبر النظريات القانونية من ابرز النظريات التي ساهمت في تطوير الابداع الفكري و من هذه النظريات:

١- نظرية الحقوق الطبيعية:

حيث تعتبر لكل فرد حقوقاً طبيعية في ملكيه عمله وانتاجه الفكري ، اذ ان العمل الذي يقوم به يعطيه حقاً خاصا في كسب ثمراته ،وان من ابرز فقهاء هذه النظرية الفقيه جون لوك و اثرت هذه النظرية على تطوير الأفكار القانونية حول حقوق المبدع والملكية الفكرية[٧٥] .

٢- نظرية المنفعة الاجتماعية :

ركزت هذه النظرية على ان القوانيين اذ يجب ان تكون منفعة لأكبر قدر من الناس وفي منطوق هذه النظرية يمكن ان تطبق على القوانيين الابداع الفكري مما تؤدي الى تحقيق توازناً بين حماية حقوق الأبداع الفكري وضمان استفادة كافة افراد المجتمع من هذه الابداعات ومن ابرز فقهاء هذه النظرية الفقيه (جيرمي بنثام) [٧٦]

٣- العقد الاجتماعي :

على الرغم ان هذه النظرية لم تتناول حقوق الابداع الفكري بصورة مباشر الا انها كان لها دور كبير في حصر حقوق المبدعين لفترة محددة ووفقاً لهذه النظرية يتفق الافراد على التنازل عن حقوقهم لمنفعة المجتمع مما يدعم الفترة المحدودة لحقوق الابداع الفكري ومن ابرز فقهاء هذه النظرية الفقيه (جاك جان روسو)[٧٧]

٤- نظرية الحوافز الاقتصادية :-

تعتبر هذه النظرية بوجود تأثير الملكية الفكرية على المنطوق الاقتصادي ، فتؤثر قوانيين الأبداع الفكري في تنمية الابتكار ، كما عملت هذه النظرية دراسة معمقة حول الحالة الاقتصادية في منح حقوق حصرية للمبدعين وبالتالي تنمية الابداع والاستثمار في الابتكار ومن أصحاب هذه النظرية الفقيه(ويليام لاندز وريتشارد بوسنر)[٧٨]

٥- نظرية البرمجيات الحرة والرخصة المفتوحة :-

وتقوم هذه النظرية حول منح البرمجيات وصور اخرة من الابداعات التكنولوجيا للجمهور بشكل حر ونظريتهم كانت تقوم على التعاون والمشاركة للجميع في كسب المعرفة مما أدى الى ظهور نماذج قانونية مثل (رخصة جنو العامة) التي تشجع الابداع الجماعي وصاحب هذه النظرية الفقية ريتشارد ستالمان [٧٩].

ساهمت هذه النظريات في تطوير القوانين لحماية حقوق الابداع الفكري وتحقيق توازن بين حماية الابداع الفكري وضمان المنفعة العامة .

ثانيا: معوقات الابداع :

يعتقد العالم الأمريكي الشهير ألكس اوزبون " ان كل البشر قادرون على التفكير بطريقة إبداعية اذا لم يجدو صعوبات تمنعهم من التفكير بطريقة إبداعية، ويعد الابداع من الأمور الهامة التي لها دور كبير في التقدم الحضاري وتحسين سبل الحياة وقد يتعرض الانسان للكثير من المعوقات والضغوطات التي تقف عائقاً بينه وبين الابداع والابتكار" [٨٠]وأظهرت بعض الدراسات ان الابداع على مستوى الدولة قد يعاني من المعوقات وهي مثل العادات والتقاليد في محافظة على الوضع الاجتماعي وعدم خلق صراع سلبي قائم على اختلافات بين الثقافة الشائعة في الدولة وبين الثقافة التي يتطلب التغير[٨١] .

وقد ذكر بعض الفقهاء معوقات الأبداع وهي المعوقات المادية مثل (إمكانيات الدولة او المؤسسة والقدرات البشرية) وكذلك معوقات تنظيمية كالقوانين والأنظمة المفروضة والتي تعرقل تنمية وتطوير الابداع مثل قوانين الملكية الفكرية وعدم الرغبة والتغيير[٨٢] ايضاً المناخ التنظيمي بعدم التشجيع على القيام بالأشياء الحديثة في الدولة والاعتماد بشكل مبالغ فيه على الخبراء الأجانب [٨٣] ،عدم بث روح العمل الجماعي وصعوبة الحصول على المعلومات مع قلتها التباعد بين استراتيجية الدولة مع تنمية وتطوير الابداع بين الافراد وضعف القيادة في حين اثبتت الدراسات ان الالية الجوهرية في تدعيم وتنشيط الابداع تتضمن تحفيز دور اقسام والتطوير والتنمية والبحث العلمي من خلال تنمية الاستثمار فيها [٨٤]

المبحث الثاني

الحماية لحق الافراد بالإبداع في ظل التشريعات العراقية

يعتبر التنظيم القانوني لحقوق الإبداع الفكري للأفراد من اهم الوسائل لتنمية الابداع فقد اهتم المشرع العراقي بهذا الحق ونظمه بعدة تشريعات وسوف نتطرق في هذا المبحث بدراسة الحماية المدنية لحقوق المحتوى الإبداعي الادبي والفني بالمطلب الأول اما في المطلب الثاني نبين الحماية الجنائية للمحتوى الابداعي الإداري والفني وكالاتي

المطلب الأول

الحماية المدنية لحقوق المحتوى الإبداعي الادبي والفني

الأبداع هو اعلى المكنات الذهنية للإنسان التي يمكن ان يرتقي لها لذا يفترض ان يجسد بمحتوى ابداعي في صورة مادية ملموسة [٨٥]، اذ ان جميع التشريعات التي اقرتها الدول لحماية المحتوى الإبداعي اقرتها لحماية ما جاء به مضمونه الإبداعي أي ان الابداع هو قاعد الحماية القانونية المتمثلة بالحماية مدنية [٨٦] ان حماية حقوق محتوى الابداع الادبي هي الحماية المدنية التي أقرتها التشريعات الداخلية لحماية حقوق المبدعين وان المحتوى الإبداعي نوعين جوهريان من هما الحقوق المعنوية والحقوق المالية وبكل منهما احكاما تتفق مع طبيعة الحق الذي تحمية كما ان الحقوق المعنوية لا يمكن ان تتقيد فهي الحقوق النابعة من

ذهن المبدع[٨٧] ومن خصائص الحقوق المعنوية للمبدع انه حق لصيق بشخص المبدع و يعد من الحقوق المطلقة التي لا يمكن لغيره في تحديد طريقة استعمال المحتوى الإبداعي فضلاً عن عدم قابلية الحق في الحجز عليه وقد استثنئ المشرع من هذه القواعد انه أجاز للمحتوى الإبداعي انتقاله الى الورثة[٨٨] والغاية من هذه القاعدة هو تثبيت حماية حقوق الابداع للمحتوى الإبداع الادبي حتى بعد وفاة المبدع احتراماً لإرادته في تحديد مصير حقه على محتواه الابداعي حيث يكون دور الورثة هو المدافع عن كرامة المبدع وسمعته لذا فان هذه الحقوق لايمكن ان تسقط حتى بعد وفاة المبدع ويمكن الدفاع عنها من قبل الورثة حتى لوخرج المحتوى الابداع الى الملك العام .

وقد اخذ القانون العراقي بالحق المعنوي فنص في المادة (١٠) من قانون حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ " للمؤلف وحده الحق في ان ينسب اليه مصنفه وله او لمن يقوم مقامه ان يدفع اي اعتداء على هذا الحق، وله كذلك ان يمنع اي حذف او تغيير في المصنف ،على انه اذا حصل الحذف او التغيير في ترجمة المصنف مع ذكر ذلك فلا يكون للمؤلف الحق في منعه الا اذا اغفل المترجم الاشارة الى مواطن الحذف والتغيير او ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية او الفنية. "لذا فأن هذه المادة تؤكد على أهمية وحماية الحقوق المعنوية من خلال الإشارة لحماية حقوق المؤلف وان ينسب اليه اعماله الأدبية ويمنع أي حذف او تعديل او تحريف من دون موافقة المؤلف نفسه ولكن المادة اشارت الى بعض الاستثناءات اذ يسمح ببعض التعديلات او الحذف في محتوى عمل المترجم بشرط ان يتم بيان موضع التعديل او الحذف ويعكس هذا الاستثناء الدور الكبير الذي يقوم به المترجم في النشر والاعمال الإبداعية مع ضرورة تعديل بعض المواضيع التي تناسب ذوق وثقافة المجتمع السائدة طالما يحافظ على أساس النص الأصلي اما خصائص الحقوق المالية "فهي الحقوق التي يمكن حجزها والتنازل عنها الى الغير فالحق المالي هو حق مؤقت يبدأ من فترة وفاة المبدع و هذه الحقوق يمكن انتقالها الى الورثة كما ان حقوق المبدع وحده يمكن استغلال هذا الحق والدفاع عنه"[٨٩] كما نصت المادة (٣٨) من نفس القانون على" للمؤلف ان ينقل الى الغير حقوق الانتفاع المنصوص عليها في هذا القانون الا ان نقل احد الحقوق لا يترتب عليه اعطاء الحق في مباشرة حق اخر ويشترط لصحة التصرف ان يكون مكتوبا وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه وعلى المؤلف ان يمتنع عن اي عمل من شانه تعطيل استعمال الحق المتصرف به. " ويمكن بيان طرق حماية هذه الحقوق مدنيا او جزائيا حيث نصت غالبية التشريعات ومنها العراقية الى انه في حال الاعتداء على حقوق المبدع وثبوت اركان المسؤولية المدنية من خطا وضرر وعلاقة سببية بينهم [٩٠]، يكن من حق المبدع الدفاع عن حقوق محتوى الابداع الادبي وان يلجأ الى المحاكم المختصة مطالباً برفع هذا الاعتداء وتنفيذ ذلك عينا او المطالبة

بالتعويض وله ان يطلب اتخاذ إجراءات سريعة لحماية حقوق المحتوى الإبداعي قبل ان تفصل المحكمة في النزاع المقدم لها ومن ضمن هذه الحماية [٩١] :-

أ- الإجراءات التحفظية السريعة لمنع الاعتداء :-

تهدف هذه الاجراءات الى حصر الضرر ومنع اتساعه كاستغلال المحتوى الإبداعي بأي صورة من صور الاعتداء التي تسيء له لذا فهي تعتبر وسيلة فعالة لحماية حقوق الابداع الفكري والدفاع عنها ضد أي اعتداء عليها وتتضمن هذه الإجراءات التي وردت في التشريعات العراقية والمصرية [٩٢]اجراء وصف بشكل تفصيلي للمحتوى الإبداعي وصف دقيق ومفصل للعمل او الأداء او للمحتوى الصوتي او البرنامج التلفزيوني الذي تم التعديل عليه اما في حال الكتاب فيكون وصفي اذا كان من العلوم او الآداب او الفنون الذي تم نشره بشكل غير شرعي[٩٣]

ب- وقف نشر المحتوى الإبداعي :-

اذا كان هذا التعديل على المحتوى الإبداعي الذي قام به الشخص دون اذن من صاحب الابداع فيتم وقف اعماله المخالفة للقانون ويعتبر وقف الاعمال احدى الإجراءات السريعة الفعالة لحفظ حقوق المبدعين الى ان تنتهي المحكمة من نظر في النزاع المعروض امامها وللمحكمة اتخاذها لإجراءات كافة لوقف الاعتداء على المحتوى الإبداعي ومنها مصادرة النسخ المقلدة[٩٤] لمنع التداول استنادا الى المادة (٤٦) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣ لسنة ١٩٧١) كما اقر القانون للمحكمة الحجز على محتوى الإبداعي و الذي يلحق بالحقوق الإبداعية للمبدع في حالات معينة وهي :-

١- حجز على المحتوى والمواد التي استخدمت في نشره :-

يتم الحجز على كافة المحتويات سواء كان تسجيل الصوتي او المحتوى الإذاعي الأصلي او على نسخه وعلى كافة المواد التي ساهمت في نشره [٩٥]، حفاظ على حق المبدع من استمرار الاعتداء على حقوقه وخوفا من اختفاء الأدلة المتعلقة بالفعل وقد نص القانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١في المادة (٣/٤٦) للمحكمة حماية حقوق المبدع من التعدي عليها ان تتخذ أي من الإجراءات بشكل تحفظي لمنع حدوث التعدي ومن الجدير بالذكر هنالك بعض الاعمال التي لا تحقق فائد ان تم الحجز عليها كالأعمال الذي يتوفى صاحبها قبل نشرها مالم يقر صراحة بموافقة على نشرها قبل وفاته والاعمال الخاصة بالمباني وما عليها من رسوم .[٩٦]

٢-تحديد الإيرادات الناتجة عن استعمال الاعمال وتوقيع الحجز على هذه الإيرادات:- حسب المادة (٤٦/١/أ) من قانون حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧٠يتم مصادرة النسخ محل الاعتداء مع الأدوات والمواد استخدمت في تحقيق التعدي[٩٧]

٣- تحديد المحكمة المختصة التي تصدر الإجراءات التحفظية :

لم تفرض معظم التشريعات الداخلية للدول على المحكمة المختصة التي تنظر في طلبات المبدعين ومن يخلفه وان كانت تتباين من تشريع الى اخر حيث ان القانون العراقي والمصري والفرنسي لم يحدد المحكمة المختصة حيث يتم العودة الى المبادئ العامة في تعيين المحكمة المختصة نوعيا في الحكم على النزاع الناشئ عن الاعتداء على المحتوى الإبداعي[٩٨]،اذ ان المشرع لم يعين المحكمة المختصة في فرض التدابير التحفظية لذا يمكن الرجوع الى القواعد العامة في القانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٩ في المادة (٤١)حيث نصت" ١ - تختص محكمة البداءة بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق "حيث تضمن الى ان محكمة البداء يقع ضمن اختصاصها في النظر بالمواضيع العاجلة التي يخاف عليها من انتهاء الوقت بشرط عدم مساس بأصل الحق[٩٩]،اما القانون المرافعات المدنية المصري رقم (١٣)لسنة ١٩٦٨ حسب المواد (١٩٤،١٩٥،١٩٦)حدد لرئيس المحكمة المختصة في النظر في موضوع النزاع ان تأمر بفرض التدابير التحفظية الملاءمة وذلك عند حدوث اعتداء بناء على طلب صاحب المصلحة حسب امر يصدر على عريضة

٤- الغاء الإجراءات التحفظية والنتائج المترتبة على الإلغاء :

قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة١٩٧١ حيث نصت المادة(٧/٤٦) " للمحكمة اذا ما الغي الاجراء التحفظي المتخذ بناء على الفقرتين ٣ و٤ من هذه المدة بناءا على مرور مدة رفع الدعوى او بسبب تقصير المدعي او تبين انه لا يوجد فعل تعد ،لذا بناءا على طلب المدعى عليه ان تامر بتعويض مناسب للأضرار الناشئة عن هذه الاجراءات ."وحددت(٨) أيام من تاريخ صدور امر المحكمة بفرض التدابير التحفظية ويتم رفع التدابير التحفظية المفروضة قبل رفع الدعوى حسب طلب المدعي عليه وللمحكمة على أي حال الغاء التدابير التحفظية المفروض بسبب قصور من قبل المدعي او بسبب زيف ادعاء المدعي و تأمر المحكمة بتعويض ملائم للأضرار المتسبب عن فرض هذا التدبير[١٠٠] اما قانون المصري فقد فرض المشرع المصري في قانون الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ في مادة (١٧٩/فقرتين٣،٥) ان يرفع صاحب المصلحة طالبا فرض إجراءات التحفظية على اصل الموضوع الى المحكمة خلال فترة ١٥يوما من تاريخ اصدار الامر والا رفع الاجراء التحفظي بعد انتهاء الفترة [١٠١] .

٥- التظلم من التدابير التحفظية :-

اقرت المادة (٤٦/في فقرة ٦/٨)من قانون حقوق المؤلف رقم (٣٨)لسنة ١٩٧١" يتم بناء على طلب المدعى عليه الغاء الاجراءات التحفظية المتخذة قبل رفع الدعوى وفق احكام الفقرتين ٣ و٤ من هذه المادة اذا لم يتم رفع دعوى خلال ثمانية ايام من تاريخ صدور امر المحكمة باتخاذ الاجراء ،كما اقرت في فقرة (٨/٧)من نفس المادة مايلي "للمحكمة اذا ما الغي الاجراء التحفظي المتخذ بناء على الفقرتين ٣ و٤ من هذه

المادة وبعد مرور مدة رفع الدعوى او بسبب تقصير المدعي او تبين انه لا يوجد فعل تعد , وبناءا على طلب المدعى عليه ان تامر بتعويض مناسب للأضرار الناشئة عن هذه الاجراءات " كما نصت وللمحكمة ان تامر المدعي الذي تعسف بطلب اي من الاجراءات الواردة في هذه المادة بتعويض الطرف المتخذ الاجراء بحقه تعويضا كافيا عن ضرره نتيجة هذا التعسف " لذا تعد هذه المادة من صدرت عليه التدابير التحفظية حق التظلم من هذه التدابير ويرفع هذا التظلم الى المحكمة التي فرضت هذه التدابير وذلك خلال (٣٠) يوم من تاريخ اعلان امر التدابير التحفظية[١٠٢]وبعد تدقيق المحكمة اقوال الأطراف فلها اما تأييد الامر الصادر بالتدابير التحفظية او الغاء جزئيا او كليا او اخضاع محل النزاع الى حراسة يكون من شأنه إعادة نشر المحتوى الإبداعي سواء كان التسجيل الصوتي او الكتب او البرنامج الاذاعي او استعماله او عرضه او استخراج النسخ منه ويودع الناتج في خزائن المحكمة الى ان تبت المحكمة في اصل النزاع من المحكمة الموضوع ويعد الحكم الذي يصدر من المحكمة واجب التنفيذ متى ما اكتسب الدرجة القطعية [١٠٣]

ان دعوى المسؤولية المدنية لحماية حقوق الابداع الفكري الادبي لدفع الاعتداء الواقع على محتوى الابداع الفكري للمبدع او لخلفه الحق في رفع الدعوى المدنية لإعادة الحق له او طلب التعويض عما لحقه من ضرر من جراء لاعتداء على حقوقه وقد يلجأ صاحب المحتوى الإبداعي الى التحكيم [١٠٤]

ان صاحب المحتوى الإبداعي له ان يدافع عن حقوقه عن طريق رفع دعوى امام المحكمة قبل وقوعه [١٠٥] ،اما في حال حصل الضرر فله ان يطالب بتعويض عما لحقه من ضرر وتختلف صور التعويض العيني حسب نوع المحتوى الإبداعي سواء اتلاف نسخ المقلدة او وقف الاعمال او غلق الموقع الالكتروني الذي نشر المحتوى [١٠٦]،ويمكن للقاضي ان يحكم بالتعويض العيني عما أصاب صاحب المحتوى الإبداعي من ضرر وفقا للمبادئ العامة ويفترض لوقوع الضرر ان يتوفر ثلاث اركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر .

وكما يعتبر التحكيم من وسائل تسوية المنازعات سواء كانت داخل حدود الدولة او بين الدول حيث حددت قوانين خاصة في كثير من تشريعات الدول بالاعتماد على مراكز ومؤسسات دولية متخصصة في تسوية المنازعات الدولية عن طريق قواعد التحكيم المتعارف عليها واما القانون العراقي فلم يحدد بصورة مباشرة في إمكانية اللجوء الى التحكيم حيث نجد قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ في مادة (٤٦) فيه حث على إمكانية اللجوء الى القضاء[١٠٧] للمطالب بدفع الضرر الذي وقع على المبدع ولم يشير الى طريق بديل غير القضاء وبالعودة الى قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ذكر في المادة (٢٥١)"يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشا من تنفيذ عقد معين "و تسمح هذه المادة بالاتفاق على التحكيم في النزاعات الناشئة عن عقود محددة، كمبدأ قانوني لإجراء التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بحقوق الإبداع الفكري، لا سيما إذا كانت تلك

المنازعات مقترنة بعقود مبرمة بين الجانبين. [١٠٨]، كما اقر قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٣٢) لسنة ١٩٧١في نص المادة (١٩٤)" يقبل الصلح بقرار من حاكم التحقيق او المحكمة اذا طلبه المجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً في الدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه .."ويفهم من هذه المادة انه بالإمكان اجراء الصلح بناءً على طلب المجني عليه او من يقوم مقامه قانونياً في الدعاوي التي يشترط وجود شكوى لرفعها بالرغم من ان هذا النص يتعلق بالدعاوى الجزائية الا انه يمكن ان يكون مبدا الصلح كجزء من اجراء بديل لحل المنازعات مما يمكن الاستناد اليه في تسوية المنازعات ذات الطابع المدني او شبة المدني.

ج-تعويض صاحب المحتوى الإبداعي عما لحقه من ضرر:-

فيما يخص التعويض عن الابتكار والإبداع، تركز المحاكم عادةً على حماية حقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف التي تمنح المبدعين والمخترعين وتمنحهم حقوقًا حصرية على إبداعاتهم وابتكاراتهم ،وهناك عدة حالات يمكن فيها للمبدعين الحصول تمنحهم تعويض إذا تم التعدي على حقوقهم، ومن هذه الحالات:

١- التعويض عن انتهاك حقوق المؤلف:

استنساخ الاعمال بدون اذن صاحب الابداع : وهو محاولة شخص أو مؤسسة بنسخ أو استعمال أي صور من صور محتوى الإبداعي اكان [١٠٩]، أدبي، موسيقي، أو برمجي بدون إذن صاحب محتوى الإبداعي ، يمكن لصاحب محتوى الإبداعي المطالبة بتعويض عما لحقت به من ضرر مالي ،كما بأمكان صاحب المحتوى الإبداعي المطالبة في حالة التعديل على محتوى ابداعي بدون موافقة صاحب الحق، ويعتبر ذلك انتهاكًا يستحق التعويض، لا سيما إذا كان التغيير يؤثر على جودة محتوى الأصلي .

٢- التعويض عن الأضرار الأدبية والمعنوية:

تعويضاً عن الضرر غير المادي الذي يلحق صاحب محتوى الإبداعي عندما يتم تحريف أو الإهانة إلى سمعه إبداعه. في حالة عرض محتوى الابداعي بصورة ينقص من اعتباره أو يشوه المعنى الأصلي لمحتوى الإبداعي[١١٠] ، فله الحق في مطالبة بتعويض عن الضرر المعنوي.

٣-التعويض عن عدم الوفاء بشروط العقد المتعلق بالابتكار والإبداع:

اذا كان هناك تعاقد بين المبدع ومؤسسة أخرى لاستعمال محتوى الإبداعي وفقاً متطلبات معينة، ولم تلتزم هذه المؤسسة بهذه المتطلبات (مثل عدم التزام في دفع الأرباح) فيمكن للمبدع المطالبة بتعويض عن الخسائر المالية المترتبة عن عدم الوفاء بالعقد. [١١١]

ويمكن يتم تقدير التعويض بناءً على حجم الضرر وتقدير الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي لحقت بالمبدع حصيلة الاعتداء على حقوقه.

مطلب الثاني

الحماية الجزائية لحقوق المحتوى الابداعي الادبي والفني

تناولت قوانين حقوق الابداع الفكري جرائم الاعتداء على حقوق المبدع ونصت على العقوبات الجزائية لمنع أي اعتداء على حقوق الابداع [١١٢]ومن هذه القوانين القانون العراقي لحماية حق المؤلف رقم (٣)لسنة(١٩٧١) وذهب القانون العراقي الى تحديد انواع الجرائم الماسة بحقوق المبدعين وهي :-

١- جريمة التقليد :-

لم تعين معظم القوانين العربية الخاصة بحقوق الابداع الفكري التعريف بجريمة التقليد ولكن عدت الأفعال التي تعتبر جريمة تقليد وهي التوريد او التصدير للسلع المقلدة وكذلك بيعها او تأجيرها ووضعها للتداول ،والتعدي على الاعمال بصورة التقليد "المحاكاة " [١١٣] فهو انتهاك لحقوق أصحاب المحتوى الإبداعي وخاصة التعدي على الحقوق الأدبية والمتمثلة بأهم خصائصها وهي حق المبدع في نسبة محتوى الإبداعي اليه او ما يطلق عليه "حق الابوة الذهنية"[١١٤] كما ان المشرع العراقي لم يضع تعريف لتقليد المحتوى الإبداعي انما اكتفى بايتاء تعريف تقليدي في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في مادة (٢٤٧) "بأنه صنع شي كاذب يشبه الشيء الحقيقي" وكما اقر قانون حماية حق المؤلف رقم (٣لسنة ١٩٧١في المادة ٤٥ / ٤)التي نصت " للمحكمة ان تامر كذلك بمصادرة وتدمير جميع النسخ او التسجيلات الصوتية محل الاعتداء وكل الادوات والآلات او المعدات المستعملة في صنع هذه النسخ او التسجيلات الصوتية محل الاعتداء "اما قانون العقوبات الفرنسي فقد عرف جريمة التقليد محتوى الإبداعي في المادة (٤٢٥) بانها (كل نشر للمخطوطات او الالحان الموسيقية او الرسم او الزخرفة او كل انتاج اخر مطبوع او جزء منه بمخالفة القوانين او الأوامر المتعلقة بملكية الفكرية المؤلفين وكل تقليد يعد جنحة) وجاء الفقيه الفرنسي رينية ليعرف جريمة تقليد المحتوى الابداع الفكري "بأنها عملية نقل محتوى الإبداعي او أداء لم يسقط في الملك العام من غير اذن صاحبه عند توفير عنصري الجريمة المتمثلة بوجود سرقة أدبية جزائية او كلية للمحتوى الإبداعي ووقوع الضرر المادي والمعنوي للمؤلف المحتوى الابداعي "[١١٥]

٢- الاعتداء على حق ادبي او مالي من حقوق المبدع :-

ان الاعتداء على الحقوق الأدبية او المالية هو اضرار يلحق بحقوق المبدع فيكون هذا الاستعمال غير مصرح به لأعمالهم الابداعية فالحقوق المالية ترتبط بالفوائد التي يجنيها من الحقوق الابداعية مثل حقوق النسخ او النشر او التوزيع اما الحقوق الادبية فتقوم بالاعتراف بالمبدع كصاحب العمل الابداعي والحفاظ على سلامة المؤلف الابداعي وعدم الانتهاك او التحريف بدون ان يرجع لصاحب الابداع ومثال على ما يعد من ضمن الاعتداء على الحقوق المالية ما صدر من محكمة كربلاء /العراق حيث قضت " ادعى المدعي بسرقة رسالة من قبل المدعي عليه وذلك عن استنساخ الرسالة وبيعها بشكل ورقي والكتروني

وذلك عن طريق مكتبهم دون موافقة تحريرية من صاحب المحتوى الإبداعي مخالفين قانون حق المؤلف رقم ٣لسنة ١٩٧١ حيث ان هذه الرسالة هي الأولى من نوعها في العراق حيث كلفته بالترجمة اكثر من (١٥٠) مصدر اجنبي واكثر من (٥٠) مصدر من المستودع العالمي (سبرنكر)مما تسبب له باضرار مادية ومعنوية وطلب المدعي عليهما بالمرافعة والحكم له بالتعويض وهذا وقد استمعت المحكمة الى أقرار المدعي عليهما المتضمن انهم كانوا يبيعون نسخة من رسالة باعتبارها متاحة في اكروبات العلمية منها مكتبة (ع،م) بمبلغ ٤٠٠٠ الف دينار لا غير اما النسخ الإلكترونية بمبلغ ١٥٠٠٠ الف واستمعت المحكمة الى اقوال المدعي انه من ضمن متطلبات الرسالة هو ارسال نسخ الى مكتبة (ع) استعانة كمصدر وليس لفرض المتاجرة ولدى اطلاع المحكمة على الدعوى تجد انه دعوى المدعي لها سند من القانون ، لكون حق المؤلف هو الحق القانوني الذي يمنح صاحب العمل الحماية والسيطرة على انتاجه الأصلي وهو الوجهة التي تحفظها قوانين الحقوق الفكرية والتي تنفرد بها اذهان المبدعة كلما انبثقت أفكارهم تبقى هذه الحقوق كالدرع حامي لتجليات ابداعهم دون ان تحميهم من استغلال غير مشروع والاقتباس غير المرخص وتحفظ التوازن بين تعزيز العالم بأبداعهم دون ان تجرهم رياح الاستنساخ والاستغلال وان المدعي عليهم بفعلهم هذا دون موافقة تحريرية من قبل المؤلف يجعلهم في دائرة المسؤولية المدنية كونهم خالفوا نص المادة (٧و١/٨)من قانون حقوق المؤلف رقم٣لسنة ١٩٧١ ، ولتحقيق اركان المسؤولية التقصيرية من جانب المدعي عليه بأركانها الثلاث الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهم ولاسيما ان المدعي عليهما قد سلكا سلوكا قد سببا ضررا للمدعي ولما كان كل تعدي يصيب الغير بأي ضرر يوجب التعويض حسب مادة (٢٠٤و٢٠٥) من قانون المدني العراقي ٤٠ لسنة ١٩٥١وان المبادئ العامة للتعويض هي الخسارة اللاحقة والكسب الفائت ولكون الخطأ هو قوام المسؤولية المدنية والركن الأهم والذي تنهض من خلاله لان وقوع الضرر هو الشرارة الأولى التي تنبعث منها مسائلة من تسبب فيه وعليه فقد قضت المحكمة الحكم بالزام المدعي عليما تعويض المدعي مبلغ قدره (٦٠٠٠٠٠٠) مليون عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسببا "،ففي حالة تم تكرار الفعل إعطاء خيار للمحكمة في ان تحكم بالغرامة اوالسجن حسب ما جاء في المادة(٤٥/ ٣) من قانون حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧٠" - في حالة الادانة لمرة ثانية , سيعاقب الجاني السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار ولا تزيد على ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠دينار او باحدى هاتين العقوبتين وللمحكمة في حالة الادانة لمرة ثانية الحكم بغلق المؤسسة التي استخدمت من قبل المقلدين او شركاؤهم في ارتكاب الجرم لمدة معينة او الى الابد "[١١٦]نبين هنا ان المشرع جرم وادان الاعتداء على حق المبدع في حال تكرارها .

هذا ومن جدير بالذكر ان العقوبات الجزائية نوعان هما (اصلية وتكميلية)وكالاتي :-

١ - عقوبات اصلية :-

وهي العقوبة الأساسية الذي يقرها المشرع في مواد (٨٥-١٠٢) في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل) وقدره للجريمة ويشترط على القاضي ان يحكم بها عند ثبوت الجريمة على المتهم ويمكن للحكم ان يقتصر عليها حيث تكون العقوبة الاصلية بأن تكون مقررة على جزاء اصلية للجريمة ، دون ان يرتبط تنفيذها على حكم بعقوبة أخرى وحددت المادة انفاً الذكر العقوبات الاصلية (الإعدام ، السجن المؤبد و السجن المؤقت والحبس الشديد والحبس البسيط والغرامة والحجز في مدرسة الفتيان الجانحين والحجز في مدرسة إصلاحية)[١١٧]

٢- العقوبات التكميلية :-

وهي العقوبات التي تتبع المحكوم عليه بشرط ان يحكم القاضي بها فهي تشبه العقوبة التبعية ولكن تختلف عنها في كونها لا تتبع المحكوم عليه الا اذا اقرها القانون صراحة بالحكم ومن صور هذه العقوبة الغاء بعض الحقوق والمنافع كتولي بعض الوظائف والخدمات العامة وسحب الاوسمة الوطنية ومنع حمل السلاح وكذلك مصادرة النسخ وتقرر المحكمة بمصادرة النسخ او اتلافها التي استخدمت في الجريمة وكذلك أي الة او جهاز التي تدخلت في اقتراف جريمة فقد اشار قانون حماية حقوق المؤلف العراقي رقم (٣)لسنة ١٩٧٠ " للمحكمة ان تامر كذلك بمصادرة وتدمير جميع النسخ او التسجيلات الصوتية محل الاعتداء وكل الادوات والآلات او المعدات المستعملة في صنع هذه النسخ او التسجيلات الصوتية محل الاعتداء" لذا فان المشرع العراقي قد حدد مصير الأدوات المضبوطة محل الاعتداء بعد مصادرتها وكان على المشرع العراقي ان ينص بتسليم هذه الأشياء على المعتدي عليه دون مساس بكامل حقه في التعويض الذي يثمن في ضوء هذا الاجراء [١١٨] اما المشرع المصري فلم يعين مصير هذه الأدوات المصادرة فحسن ما فعل المشرع المصري حتى يكون ضمن سلطة المحكمة التقديرية[١١٩]، في حين نجد ان المشرع الفرنسي نص على ضبط النسخ المقلدة وكل الأدوات التي استعملت في التقليد وتمنح لصاحب الحق المتضرر تعويضاً له عن الضرر الذي تعرض له او عن جزء منه[١٢٠]

الخاتمة

بعد ان تناولنا حق الابداع في القوانين العراقية فقد توصلنا الى الاستنتاجات والتوصيات التالية: -

اولاً: الاستنتاجات: -

١- ان الابداع الفكري يكتسب اهمية كبيرة نظرا لدوره في تطوير الثقافة والقاعدة المعرفية لدى البشر حيث توجهت البشرية الى وضع القواعد واللازمة لتطوير هذا المفهوم.

٢- يمكن تعريف الابداع الفكري بأنه " بصمة المبدع الفكرية التي تظهر على عمله الفكري فهي الميزة التعريفية للشخص التي يمنحها الفرد المبدع للمحتوى الابداعي لذا ليصبح المبدع مميزا عن غيره ويؤدي الى اظهار صفة المبدع في المحتوى الابداعي سواء كان ذلك عن طريق مكونات الفكرة التي عرضها او في طريقة عرض تلك الفكرة مما يمنح ميزة مادية وقانونية لصاحبه بين أقرانه.

٣- ان المشرع العراقي في قانون حماية حقوق المؤلف العراقي رقم (٣) سنة ١٩٧١ والذي عدل بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٣) سنة ٢٠٠٤، استعمل كلمة (الأصيل) بدل من كلمة(الابتكار) حسب المادة (١/١)، مغاير ما جاءه بقيت القوانيين الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية في دول الأخرى، حيث ان مصطلح (الأصيل) أوسع وأكثر شمولية من الابتكار.

٤- ان الابتكار والابداع وجهان لعملة واحدة وان كان اختلاف بينهم أكاديمي لابد ان يكون الشخص مبتكرا ليكون مبدعاً ليتمكن من الابتكار لذا فأن الابتكار هو بداية بزوغ الفكرة اما الابداع هو تمكين تنفيذ الفكرة وتعزيزها، وهناك من يفسر العلاقة بين الابداع والابتكار بأن الابداع قاعدة الابتكار.

٥- ان الحماية الدستورية أكثر صلابة وتأثير من أي قانون اخر وذلك لان حماية الدستورية تسمو وتعلو عن أي قانون اخر لما تمتلكه من سمو في المضمون والشكل يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه وعلى المؤلف ان يمتنع عن اي عمل من شانه تعطيل استعمال الحق المتصرف به. "

٦- ان حماية حقوق محتوى الابداع الادبي هي الحماية المدنية التي أقرتها التشريعات الداخلية لحماية حقوق المبدعين وان المحتوى الإبداعي نوعين جوهريان من هما الحقوق المعنوية والحقوق المالية وبكل منهما احكاما تتفق مع طبيعة الحق الذي تحمية كما ان الحقوق المعنوية لا يمكن ان تتقيد فهي الحقوق النابعة من ذهن المبدع ومن خصائص الحقوق المعنوية للمبدع انه حق لصيق بشخص المبدع و يعد من الحقوق المطلقة التي لا يمكن لغيره في تحديد طريقة استعمال المحتوى الإبداعي فضلاً عن عدم قابلية الحق في الحجز عليه وقد استثنى المشرع من هذه القواعد انه أجاز للمحتوى الإبداعي انتقاله الى الورثة والغاية من هذه القاعدة هو تثبيت حماية حقوق الابداع للمحتوى الإبداع الادبي حتى بعد وفاة المبدع احتراماً لإرادته في تحديد مصير حقه على محتواه الابداعي حيث يكون دور الورثة هو المدافع عن كرامة المبدع وسمعته لذا فان

هذه الحقوق لا يمكن ان تسقط حتى بعد وفاة المبدع ويمكن الدفاع عنها من قبل الورثة حتى لو خرج محتوى الابداع الى الملك العام .

ثانيا: توصيات

١- على وزارة الثقافة العمل على تفعيل المواد القانونية التي توقف العمل بها بموجب امر سلطة الائتلاف رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٤ وخاصة المادة رقم (٤٨) المتخصص بالإيداع لأنها من المواضيع التي تحمي حقوق المبدع.

٢- اعداد فرق وطنية وفنية في توفير فرص اللازمة للتدريب الكوادر المحلية تخدم حماية حقوق الابداع الفكري وتعزيز الظروف الملائمة لذلك بما فيها الابداع الفكري من حيث التكنولوجيا الحديثة

٣- رفع مجال تبادل المعلومات والتعاون والتنسيق مع المنظمات الأجنبية والعربية لتطوير الإمكانيات الإدارية والرقابية في نطاق مكافحة القرصنة والاعتداء على محتوى الابداع الفكري

٤- أقامه مؤسسة تكون ارتباطها بشكل وثيق مع رئاسة مجلس الوزراء وتكون من مهماتها رعاية وتطوير وتنمية المتفوقين والمبدعين سواء كانت مؤلفين او العلماء والمخترعين او من يملكون انجازات علمية او بحوث علمية مهمة.

الهوامش

١ - احمد بن علي القرني ،الابداع العلمي ،دار عالم الفوائد ،ط١،بلا سنة.
٢ - مختار الصحاح، للرازي، مصدر سابق،ص٣٠ .
٣ - عبد الله البستاني ،معجم البستاني، مطبعة الأمير كآنية ،١٩٣٠، بيروت، ج١، ص١١٥.
٤ - دين كيث سيايمنتن ، العبقرية والابداع والقيادة ، ط عالم المعرفة ،١٩٧٨، ص٨
٥ - دين كيث سيايمنتن، مصدر سابق ،ص٥١.
٦ - الكسندر روشكا ، الابداع العام والخاص ، عالم المعرفة ، سنة ١٩٧٨، ص١١.
٧ - الكسندر روشكا ،مصدر سابق ، ص١١.
٨ - اسامة خيري ، إدارة الابداع والابتكار ،دار الراية للنشر و التوزيع ،طبعة الاولى ،سنة ٢٠١٢، ص٤٠.
٩ - احمد بن علي القرني ،مصدر سابق،ص٣٥
١٠ - احمد بن علي القرني ،مصدر سابق،ص٣٥
١١ - د.محمد جلال غندور الابداع العلمي والفكر التكويني ، مكتبة روافد ٢٠٠٥،ص٥١
١٢ - محمد بن عبدالرحمن بن سعيد ال ناقرو، ،الابداع مفهومه ووسائل تنميته الجمعية العلمية السعودية،ص١٣.
١٣ - حلمي مليحي ، سيكولوجية الابتكار، ، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤،ص١٢٤
١٤ - حلمي مليحي ، مصدر سابق،ص١٢٤
١٥ - حلمي مليحي ، مصدر سابق،ص١٢٤
١٦ - حلمي مليحي ، مصدر سابق،ص١٢٤
١٧ - د. فتحي عبدالرحمن جروان ،الابداع ،مفهومة ، تدريبه ، ، مصدر سابق،ص٢٣.
١٨ - فتحي عبدالرحمن جروان، مصدر سابق ،ص٢٦.
١٩ - مارك رنكو ،الابداع نظرياته موضوعاته والتطور والممارسة،العبيكان للنشر ، ٢٠١٢،ص٧٧
٢٠ - مارك رنكو ،مصدر سابق،١٢٥.
٢١ - مارك رنكو ،مصدر سابق،١٢٥.
٢٢ - المادة (٢/١٣٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ وكذلك المادة (١) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها لكل من الكويت والامارات العربية المتحدة وسلطنة عمان .
٢٣ - فتحي عبدالرحمن جروان ، مصدر سابق،ص٢٣.
٢٤ - قرار محكمة نقض المصرية /الدائرة التجارية ، الطعن رقم ٣٣٥٤ لسنة ٨٥ قضائية، جلسة ٢٠١٦/١٢/٢٧،على الدليل الإلكتروني التالي https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id= تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٠/٢٢
٢٥ - اذ تنص المادة (١/١) على يتمتع بحماية هذا القانون مؤلف المصنفات الاصلية في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات او طريقة التعبير عنها او أهميتها او الغرض من تصنيفها .
٢٦ - حلمي مليحي، مصدر سابق ،١٩٠
٢٧ - المادة (٤/١) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير مفصح عنها و الدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل بموجب قانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩، وكذلك سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤
٢٨ - عصام نور الدين معجم نور الدين ، الاختراع لغة الانشاء على غير مثل سابق ، الوسيط ، باب الالف ، ط٢، دار الكتب العلمية ،بيروت –لبنان ،٢٠٠٩ ، ص٦٣.
٢٩ - صفاء شكور عباس ، الحماية المدنية للمحتوى الإبداعي في الوسائط المتعددة ، أطروحة دكتورا ، جامعة السليمانية كلية القانون ، ٢٠٢١ ، ص٣٦ .

٣١ - صفاء شكور عباس ، مصدر سابق ،ص٣٨.
٣٢ - إيهاب عبدالمنعم رضوان ،الحماية القانونية لبرمجيات الحاسوب، ، دار النهضة العربية ، ط ٢٠١٧، القاهرة ، مصر،ص١٥٦.
٣٣ - نها احمد غازي الساعدي ، الحماية الجنائية لحق المؤلف في العراق ، رسالة ماستر ، كلية الحقوق جامعة النهرين ، سنة ٢٠٠٧.
٣٤ - د عبدالمجيد العنبكي ، مفهوم الابداع وابرز النظريات التي قيلت في تكييفه القانوني، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، العدد الثامن العشر ، السنة الثاني عشر ، بغداد ١٩٨٦ ص٣٥٢
٣٥ - عبدالمجيد العنبكي ، مصدر سابق،ص٣٥٢ .
٣٦ - عبدالمجيد العنبكي ، مصدر سابق،ص٣٥٢ .

٣٧ -محمد جمال احمد قبيعة ،تطبيقات الانترنت ، ، دار الراتب الجامعي ، بيروت –لبنان ، ١٩٩٧ ،ص٢٨
٣٨ - عبد الله البستاني ،مصدر سابق ، ص١١٥.
٣٩ - صادق مختار ، براهمي إسماعيل ، الحماية القانونية للابداع الفكري ، مجلة النص ،مجلد ٨ ، العدد ١، سنة ٢٠٢١، ص٤٢٩.
٤٠ - الحسن علي الوزير ،مصدر سابق ،ص١٧
٤١ - الحسن علي الوزير ، مصدر سابق ،ص١٧
٤٢ - الحسن علي الوزير ، مصدر سابق ،ص٢٠
٤٣ - الحسن علي الوزير ، مصدر سابق ،ص٢٠
٤٤ - رامي إبراهيم حسن و محمد خليل أبو بكر ، لابتكار كشرط لحماية حقوق الملكية الفكرية وأثر تكنلوجية المعلومات عليه، ، جامعة الزيتونة الأردنية ،٢٠١٥ ، ص٨٦.
٤٥ - قلقول الهادي، سوامس رضوان، إدارة التغيير وتأثيرها على عملية الإبداع والابتكار في المؤسسة، مداخلة قدمت في منتدى الوطني الثاني ٣ للمؤسسات، عنابة، الجزائر، من ٣٠ نوفمبر إلى ٠١ ديسمبر ٢٠٠٤ ، ص.٦٧
٤٦ - قلقون هادي وسواس رضوان،مصدر سابق، ص٧٠.
٤٧ - قلقون هادي وسواس رضوان،مصدر سابق، ص٧٠.
٤٨ - سليم بطرس جلدة و زيد منير عبوي ،مصدر سابق ،ص ص٥٢
٤٩ - طارق سويدان ،محمد اكرم العدلوني ،مصدر سابق،ص٤٣.
٥٠ - أسامة خيري،مصدر سابق،ص٤٠
٥١ - سليم بطرس جلدة و زيد منير عبوي ، مصدر سابق ، ص٥٢ .
٥٢ - طارق سويدان ، محمد اكرم العدلوني،مصدر سابق،ص٥٣.
٥٣ - سليم بطرس جلدة و زيد منير عبوي ،مصدر نفسه، ص٦٥.
٥٤ - طارق سويدان ، محمد اكرم العدلوني ، مصدر سابق، ص٦٥.
٥٥ - سليم بطرس جلدة و زيد منير عبوي ،مصدر نفسه، ص٦٥.
٥٦ - ألكساندرو روشكا ، مصدر سابق،ص٢١ .
٥٧ - ألكساندرو روشكا ، مصدر سابق،ص٢١ .
٥٨ - ألكساندرو روشكا ، مصدر سابق،ص٢١ .
٥٩ - ألكساندرو روشكا ، مصدر سابق،ص٢١ .
٦٠ - اسامة الخيري ، مصدر سابق،ص٤١.
٦١ - اسامة الخيري ، مصدر سابق،ص٤١.
٦٢ - فاديم روزين ،التفكير الإبداعي، منشورات الهيئة العامة السورية، دمشق، سنة ٢٠١١،ص٤٣٣.
٦٣ - فاديم روزين ،مصدر سابق،ص٤٣٣
٦٤ - فاديم روزين ،مصدر سابق،ص٤٣٣
٦٥ - فاديم روزين ،مصدر سابق،ص٤٣٣
٦٦ - فاديم روزين ،مصدر سابق،ص٢٣
٦٧- فاديم روزين ،مصدر سابق،ص٤٣٣
٦٨ - طارق السويدان محمد اكرم العدلوني مصدر سابق،ص٨٠.
٦٩ - فاديم روزين ،مصدر سابق،ص٨١.
٧٠ - ألكساندرو روشكا ، مصدر سابق،ص٢١ .
٧١ - ألكساندرو روشكا ، مصدر سابق،ص٢١ .
٧٢ - فاديم روزين ،مصدر سابق ،ص٤٣٣.
٧٣ - فاديم روزين ،مصدر سابق، ص٤٣٣.
٧٤ - أسامة خيري ،مصدر سابق،ص٤٠
٧٥ -مصطفى فاضل كريم ، فلسفة القانون في فكر الأوربي الحديث،مطبعة نيبور ، ص٥٥.
٧٦ - مصطفى فاضل كريم ، مصدر سابق،ص٦٢.
٧٧ - مصطفى فاضل كريم ، مصدر سابق،ص٦٣.
٧٨ - مصطفى فاضل كريم ، مصدر سابق،ص٦٣.
٧٩ - مصطفى فاضل كريم ، مصدر سابق،ص٦٣.
٨٠ - أسامة خيري مصدر سابق ،ص٤٢
٨١ - أسامة خيري مصدر سابق ،ص٤٢
٨٢ - فاديم روزين ،مصدر سابق،ص٤٣٣.

٨٣ - فاديم روزين ،مصدر سابق،ص٤٣٣.
٨٤ - ألكساندرو روشكا ، مصدر سابق،ص٢١ .
٨٥ - رياض عزيز هادي ، حقوق الانسان حمايتها، وتطورها ،ط١، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٥.
٨٦ - رياض عزيز هادي،مصدر سابق،ص٥٢.
٨٧ - رياض عزيز هادي،مصدر سابق،ص٥٢.
٨٨ - علي يوسف الشكري ، مصدرسابق.
٨٩ - د.رجائي عبدالرحمن عبدالقادر عوض ،الوجيز في حقوق الملكية الفكرية الادبية والصناعية، مطبعة الكتاب ، ٢٠٢٢.
٩٠ - رياض عزيز هادي ،مصدر سابق .
٩١ - رجائي عبدالرحمن عبدالقادر عوض ،مصدر سابق .
٩٢ - رجائي عبدالرحمن عبدالقادر عوض ،مصدر سابق .
٩٣ - فاطمة حسن عبد الحسيني، المسؤلية الجنائية للاعتداء على المصنفات المكتوبة ،بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية ،بلا تاريخ .
٩٤ - فاطمة حسن عبد الحسيني، مصدر سابق
٩٥ - فاطمة حسن عبد الحسيني، مصدر سابق
٩٦ - فاطمة حسن عبد الحسيني، مصدر سابق
٩٧ - فاطمة حسن عبد الحسيني، مصدر سابق
٩٨ - رجائي عبدالرحمن عبدالقادرعوض،مصدر سابق.
٩٩ - رجائي عبدالرحمن عبدالقادرعوض،مصدر سابق.
١٠٠ - منتظر رسن حسين ،المنافسة غير مشروعة وحقوق الملكية الصناعية ، رسالة ماستير ، جامعة الإسلامية لبنان.
١٠١ - منتظر رسن حسين،مصدر سابق
١٠٢ - القاضي غسان رباح ، مصدر سابق .
١٠٣ - د. رجائي عبدالرحمن عبدالقادرعوض ،مصدر سابق.
١٠٤ - كمال سعدي مصطفى ، حقوق المؤلف وسلطة الصحافة ، دار شتات للنشر مصر القاهرة ، ٢٠١٢ .
١٠٥ - كمال سعدي مصطفى، مصدر سابق،
١٠٦ - وسن حميد رشيد، مصدر سابق.
١٠٧ - رجائي عبدالرحمن عبدالقادرعوض،مصدر سابق.
١٠٨ -. رجائي عبدالرحمن عبدالقادرعوض ،مصدر سابق
١٠٩ - رجائي عبدالرحمن عبدالقادر عوض ، مصدر سابق،١١٦ص.
١١٠ مصدر نفسه،ص١١٦
١١١ - نها احمد غازي، مصدر سابق،ص٥٩.
١١٢ - نها احمد غازي، مصدر سابق،ص٥٩.
١١٣ - نها احمد غازي الساعدي ، مصدر سابق.
١١٤ - نها احمد غازي، مصدر سابق،ص٥٩.
١١٥ - محمد سامي عبدالصادق ،مصدر سابق.
١١٦ - اقرار المحكمة بداءة الكرخ في قرار صادر بتاريخ ٢٨-١٢-٢٠١٧ بالعدد ٢٨٩٤-ب-٢٠١٧
١١٧ - محمد سامي عبدالصادق ، مصدر سابق.
١١٨ - رجائي عبدالرحمن عبدالقادرعوض ،مصدر سابق.
١١٩ - رجائي عبدالرحمن عبدالقادرعوض ،مصدر سابق

المصادر

القران الكريم

اولاً :معاجم اللغة

١. عبد الله البستاني ،معجم البستاني، مطبعة الأمير كآنية ،١٩٣٠، بيروت، ج١.

ثانياً: الكتب

١- احمد بن علي القرني ،الابداع العلمي ،دار عالم الفوائد ،ط١،بلا سنة.

٢- اسامة خيري ، إدارة الابداع والابتكار ،دار الراية للنشر و التوزيع ،طبعة الاولى ،سنة ٢٠١٢.

٣- إيهاب عبدالمنعم رضوان ،الحماية القانونية لبرمجيات الحاسوب، ، دار النهضة العربية ، ط ٢٠١٧، القاهرة ، مصر.

٤- حلمي مليحي ، سيكولوجية الابتكار، ، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤.

٥- دين كيث سيايمنتن ، العبقرية والابداع والقيادة ، ط عالم المعرفة ،١٩٧٨.

٦- رامي إبراهيم حسن و محمد خليل أبو بكر ، لابتكار كشرط لحماية حقوق الملكية الفكرية وأثر تكنلوجية المعلومات عليه، ، جامعة الزيتونة الأردنية ،٢٠١٥ .

٧- رجائي عبدالرحمن عبدالقادر عوض ،الوجيز في حقوق الملكية الفكرية الادبية والصناعية، مطبعة الكتاب ، ٢٠٢٢.

٨- رياض عزيز هادي ، حقوق الانسان حمايتها، وتطورها ،ط١، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٥.

٩- عدنان العتوم ، د. عبدالناصر الجراح واخرين ،تنمية مهارات التفكير ، دار المسيرات والتوزيع ، عمان ، بلا سنة طباعة .

١٠- عدنان عاجل عبيد ، القانون الدستوري ،مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع ، النجف ، ٢٠١٢.

١١- عصام نور الدين معجم نور الدين ، الاختراع لغة الانشاء على غير مثل سابق ، الوسيط ، باب الالف ، ط٢، دار الكتب العلمية ،بيروت –لبنان ،٢٠٠٩ ,

١٢- فاديم روزين ،التفكير الإبداعي، منشورات الهيئة العامة السورية، دمشق، سنة ٢٠١١.

١٣- الكسندر روشكا ، الابداع العام والخاص ، عالم المعرفة ، سنة ١٩٧٨.

١٤- كمال سعدي مصطفى ، حقوق المؤلف وسلطة الصحافة ، دار شتات للنشر مصر القاهرة ، ٢٠١٢ .

١٥- مارك رنكو ،الابداع نظرياته موضوعاته والتطور والممارسة،العبيكان للنشر ، ٢٠١٢.

١٦- محمد بن عبدالرحمن بن سعيد ال ناقرو، ،الابداع مفهومه ووسائل تنميته الجمعية العلمية السعودية.

١٧- محمد جلال غندور الابداع العلمي والفكر التكويني ، مكتبة روافد، ٢٠٠٥.

١٨- محمد جمال احمد قبيعة ،تطبيقات الانترنت ، ، دار الراتب الجامعي ، بيروت –لبنان ، ١٩٩٧ .

١٩- مصطفى فاضل كريم ، فلسفة القانون في فكر الأوربي الحديث،مطبعة نيبور .

ثالثاً:بحوث ومجلات

١- احمد ريحان كرمش ، د. مسلم طاهر حسون ، المؤتمر العالمي الدولي الثالث (النتاج العلمي والاكاديمي واثره في البناء الفكري للطلبة والمجتمع) كلية الامام الكاظم ، سنة ٢٠٢٣ .

٢- صادق مختار ، براهمي إسماعيل ، الحماية القانونية للابداع الفكري ، مجلة النص ،مجلد ٨ ، العدد ١، سنة ٢٠٢١.
٣- عبدالمجيد العنبكي ، مفهوم الابداع وابرز النظريات التي قيلت في تكييفه القانوني، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، العدد الثامن العشر ، السنة الثاني عشر ، بغداد ١٩٨٦.
٤- فاطمة حسن عبد الحسيني، المسؤلية الجنائية للاعتداء على المصنفات المكتوبة ،بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية ،بلا تاريخ .
٥- قلقول الهادي، سوامس رضوان، إدارة التغيير وتأثيرها على عملية الإبداع والابتكار في المؤسسة، مداخلة قدمت في منتدى الوطني الثاني ٣ للمؤسسات، عنابة، الجزائر، من ٣٠ نوفمبر إلى ٠١ ديسمبر ٢٠٠٤ .

رابعاً: رسائل وطاريح

١- صفاء شكور عباس ، الحماية المدنية للمحتوى الإبداعي في الوسائط المتعددة ، أطروحة دكتورا ، جامعة السليمانية كلية القانون ، ٢٠٢١ .
٢- منتظر رسن حسين ،المنافسة غير مشروعة وحقوق الملكية الصناعية ، رسالة ماجستير ، جامعة الإسلامية لبنان.
٣- نها احمد غازي الساعدي ، الحماية الجنائية لحق المؤلف في العراق ، رسالة ماجستر ، كلية الحقوق جامعة النهرين ، سنة ٢٠٠٧.

خامساً: قوانيين

١- قانون حماية حقوق المؤلف العراقي رقم (٣)لسنة ١٩٧١ المعدل بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم(٨٣)سنة ٢٠٠٤
٢- قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير مفصح عنها و الدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ والمعدل بموجب قانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩، وكذلك امر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤
٣- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

سادسا: المواقع الإلكترونية :

١- قرار محكمة نقض المصرية /الدائرة التجارية ، الطعن رقم ٣٣٥٤ لسنة ٨٥ قضائية، جلسة ٢٠١٦/١٢/٢٧،على الدليل الإلكتروني التالي https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id